Jurnal Al-Fawa'id
P-ISSN 2088-9593 | E-ISSN 2774-3748

Bayān ʿan al-Mukhaṣṣiṣāt al-Muttaṣilah

Oscar Wardhana Windro Saputro
STAI Ali bin Abi Thalib Surabaya
E-mail: askarwardhana@gmail.com

ABSTRAK

Lafal-lafal dalam bahasa Arab, khususnya dalam atau teks agama baik itu di dalam ayat-ayat Alquran maupun teks hadis, masing-masing memiliki bentuk dan arah tersendiri yang menuntun/menunjuk pada maknanya yang dikenal dengan istilah *dilālah*. Para ulama *Uṣūl Fiqh* semenjak dikenalnya ilmu ini, telah memberikan perhatian yang sangat besar terhadap bentuk-bentuk petunjuk/*dilālah* tersebut. Di antara bentuk-bentuk petunjuk/*dilālah* yang senantiasa dibahas adalah bentuk umum dan khusus atau dikenal dengan istilah *takhṣīṣ al-'ām*, yaitu penjelasan bahwa yang dimaksud dari sebuah lafal yang bersifat umum adalah bukan seluruhnya namun sebagian dari keumuman lafal tersebut. Syarat bolehnya suatu *takhṣīs*/pengkhususan adalah adanya petunjuk yang jelas yang dikenal dengan istilah dalīl *mukhaṣṣiṣ*. *Mukhaṣṣis* terbagi menjadi 2 jenis dilihat dari keterkaitannya dengan teks kalimat, yaitu *mukhaṣṣis munfaṣilah* (terpisah) dan *mukhaṣṣis muttaṣilah* (tersambung). *Mukhaṣṣis muttaṣilah* adalah suatu petunjuk yang tidak berdiri sendiri namun dia terkait dengan teks kalimat dan merupakan bagian darinya. Ada banyak bentuk *mukhaṣṣis muttaṣilah* yang disebutkan oleh para ulama, namun seluruhnya terangkum dalam 5 bentuk, yaitu : *Istithnā'* (pengecualian), *Sharṭ* (syarat), *Ṣifah* (sifat), *Ghāyah* (batas), *Badal* (pengganti). Makalah ini akan menjelaskan tentang masing-masing bentuk *mukhaṣṣis muttaṣilah* baik secara definisi, perangkat dan hukum-hukum yang terkait dengannya.

Kata Kunci : *takhṣīs, lafazh, mukhaṣṣis, mukhaṣṣis muttaṣilah*

المقدمة

التخصيص لغة : ضد التعميم, وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة[١], وفي الأصول هو: بيان أن المراد بالعام بعض أفراده[٢]. يشترط في تخصيص العموم وجود دليل مخصص, فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام[٣], ومتى ثبت التخصيص في العام بدليله فحينئذ يجوز تخصيصه[٤].

والمخصص حقيقة هو المتكلم, لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته, فجعلت الإرادة مخصصة, ثم جعل ما دل على إرادته, وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصصًا في الاصطلاح, والمراد هنا إنما هو الدليل, فنقول : المخصص للعام إما أن يستقل بنفسه, فهو المنفصل, وإما أن لا يستقل, بل يتعلق معناه باللفظ إلى قبله فهو المتصل.[٥]

فالمخصصات هي أدلة التخصيص, وهي على نوعين : المخصصات المنفصلة والمخصصات المتصلة, وسنبين في هذه المقالة عن المخصصات المتصلة بالتفصيل إن شاء الله.

المخصص المتصل هو: ما لا يستقل بنفسه, بل مرتبط بكلام آخر.[٦] واختلف الأصوليون في تحديد المخصصات المتصلة, ذكر إمام الحرمين الجويني[٧] أنه ثلاثة أنواع : الاستثناء, الشرط, والصفة. والجمهور جعله

---

[١] السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي, ت:علي سيري, *تاج العروس من جواهر القاموس*, (بيروت–لبنان، : دار الفكر, ١٤١٤ ه),٥٥٥/١٧, والحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى, تحقيق : صفوان عدنان الداودي, *المفردات في غريب القرآن*, (بيروت : دار القلم, ١٤١٢ ه),284/١.

[٢] عياض بن نامي السلمي, *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*, (الرياض : دار التدمرية, الاولى, ١٤٢٦ ه),٣٢١.

[٣]ابن تيمية, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, *مجموع فتاوى*, (المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, الطعة الثانية ,١٤١٦ه)٤٤٢/٦

[٤]السرخسي, *أصول السرخسي*, (بيروت–لبنان : دار الكتاب العلمية, الطبعة الاولى, ١٤١٤ ه),١٣٤/١.

[٥]محمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق: أحمد عزو عناية, *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*, (دمشق : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩ه), ٣٥٨/١–٣٥٩.

[٦]محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار,تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد, *شرح الكوكب المنير*, (-- : مكتبة العبيكان, الطبعة الثانية, ١٤١٨ه), ٢٨١/٣.

[٧]إمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ – ١٠٨٥ م) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي.ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس. ثم عاد إلى

أربعة مخصصات : الاستثناء المتصل, والشرط والصفة, والغاية. وزاد القرافي[٨], وابن الحاجب[٩] : بدل البعض من الكل, قال القرافي: وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر, هذه الخمسة وسبعة أخرى، وهي: الحال, وظرف الزمان, وظرف المكان, والمجرور مع الجار, والتمييز, والمفعول معه، والمفعول لأجله, فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه[١٠], فزيادة المخصصات التي ذكرها القرافي فهي داخلة في التخصيص بالصفة.

المخصص الأول : الاستثناء

تعريفه:

الاستثناء لغة: بمعنى العطف والعود, كقولهم ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض, وقيل بمعنى: الصرف والصد, من قولهم ثنيت فلانا عن رأيه[١١], وهو مشتق من الثني يقال ثنى عنان فرسه إذا منعه عن المضي في الصوب الذي هو متوجه إليه.[١٢]

نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها "البرهان" في أصول الفقه، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و"الورقات" في أصول الفقه. توفي بنيسابور.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ١٦٠/٤)

[٨]القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ=١٢٢٨ - ١٢٨٥ م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهناجي الاصل, البهنسي, المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه, أصولي, مفسر, ومشارك في علوم أخرى, ولد بمصر, وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة, ودفن بالقرافة, من تصانيفه: الذخيرة في الفقه, شرح التهذيب, شرح محصول فخر الدين الرازي, التنقيح في أصول الفقه, وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه. (عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ), *معجم المؤلفين*, (بيروت : مكتبة المثنى,--), ١٥٨/١)

[٩]ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ = ١١٧٤ - ١٢٤٩ م) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس, أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي, من كبار المعلماء بالعربية,كردي الاصل, ولد في أسنا (من صعيد مصر) ومشأ في القاهرة, وسكن دمشق, ومات بالاسكندرية, وكان أبوه حاجبا فعرف به, من تصانيفه " الكافية" في النحو, و"الشافية" في الصرف, و"مختصر الفقه" استخرجه من ستين كتابا في فقه المالكية, ويسمى "جامع الامهات", و"منتهى السول والأمل في علمي الاصول والجدل " في أصول الفقه.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٢١١/٤)

[١٠]محمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق: أحمد عزو عناية, *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*, (دمشق : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ), ٣٥٩/١

[١١]بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, تحقيق: د. محمد محمد تامر, *البحر المحيط في أصول الفقه*, (بيروت-لبنان, : دار الكتب العلمية, ١٤٢١هـ), ٤٢١/٢.

[١٢]مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي سعد الدين, تحقيق : زكريا عميرات, *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*, (بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤١٦ هـ), ٤٤/٢.

واصطلاحا الاستثناء هو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ "إلا" أو ما أقيم مقامه.[١٣]

صيغته:

صيغة الاستثناء: إلا, وغير, وسوى, وعدا, وليس, ولا يكون, وحاشا, وخلا, وأم الباب: إلا.[١٤]

الفرق بين الاستثناء والتخصيص بالمخصص المنفصل:

يفارق الاستثناء التخصيص بشيئين : أحدهما, في اتصاله, والثاني, أنه يتطرق إلى النص كقوله: عشرة إلا ثلاثة والتخصيص بخلافه.[١٥]

الفرق بين الاستثناء والنسخ:

ويفارق النسخ أيضا في ثلاثة أشياء :

أحدها في اتصاله, والثاني أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل, والثالث أن النسخ يرفع جميع حكم النص والاستثناء إنما يجوز في البعض.[١٦]

شروط الاستثناء:

ذكر العلماء شروطا في صحة التخصيص بالاستثناء, بعضها متفق فيه, وبعضها مختلف فيه, ويتلخص مما ذكروا ثلاثة شروط يجب توفرها ليصح التخصيص بالاستثناء, وهي:

١–أن يتصل الاستثناء بالكلام.

---

[١٣] محمد بن عمر بن الحسين الرازي, تحقيق: طه جابر فياض العلواني, *المحصول في علم الأصول*, (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الطبعة الأولى, ١٤٠٠هـ), ٣٨/٣.

[١٤] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تحقيق : د.محمود حامد عثمان, *روضة الناظر وجنة المناظر*, (الرياض : دار الزاحم, الطبعة الأولى, ١٤٢٥ هـ), ٢٥٧.

[١٥] المصدر السابق

[١٦] المصدر السابق

المراد منه أن لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه, لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام, فإذا انفصل لم يكن إتماما, كالشرط وخبر المبتدأ فإنه لو قال: أكرم من دخل داري, ثم قال بعد شهر: إلا زيدا, لم يفهم, كما لو قال: زيد, ثم قال بعد شهر: قائم, لم يعد خبرا وكذلك الشرط, ويلحق به ما هو في حكم الاتصال, وذلك بأن يقطعه لعذر كانقطاع نفس أو بلع ريق أو سعال أو عطاس أو نحوهما, مما لا يعد فاصلًا بين أجزاء الكلام.[١٧]

وروي عن ابن عباس: أنه يصح الاستثناء وإن طال الزمان,ثم اختلف عنه فقيل: إلى شهر, وقيل: إلى سنة, وقيل: أبدًا, وعن عطاء والحسن جواز تأخيره ما دام في المجلس.

واستدل الجمهور على اشتراط اتصال المستثنى بالكلام, بقوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام :"وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ"(ص:٤٤) ووجه استدلالهم من الآية أنه لو كان الاستثناء المتأخر جائزا لأرشده إليه. واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل"[١٨], ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الحالف إلى أن يكفر عن يمينه ويأتي ما حلف عنه إذا رأى ما هو خير مما حلف عليه ,ولو كان الاستثناء جاز أن يكون متأخرا لأرشده إليه, وما يرشده إلى التكفير, لأن الاستثناء أيسر على المكلفين, والرسول صلى الله عليه وسلم يفضل ما هو أيسر لأمته.

---

[١٧]انظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تحقيق : د.محمود حامد عثمان, *روضة الناظر وجنة المناظر*, (الرياض : دار الزاحم, الطبعة الأولى, ١٤٢٥ هـ), ٢٥٧, ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق: أحمد عزو عناية, *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*, (دمشق : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ), ٣٦٣/١

[١٨]أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان(٢٨), باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه(٣), ٨٥/٥ برقم ٤٣٦١

ورد على القول بجواز التأخير, بأن هذا القول يستلزم بطلان جميع الإقرارات والإنشاءات لأن من وقع ذلك منه يمكن أن يقول من بعد: قد استثنيت فيبطل حكم ما وقع منه, وأيضًا يستلزم أنه لا يصح صدق ولا كذب لجواز أن يرد على ذلك الاستثناء فيصرفه عن ظاهره.

وقد احتج لما قاله ابن عباس بما أخرجه أبو داود وغيره، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "والله لأغزون قريشًا" ثم سكت ثم قال: "إن شاء الله", وأجيب: بأن سكوته يحتمل أن يكون يسيرا, فهو في حكم الاتصال.

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق

وهذا الشرط اتفق العلماء في اشتراطه, قال الرازي: أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق[١٩], وقال ابن قدامة: ولا نعلم خلافا في أنه لا يجوز الكل[٢٠], والمراد بالاستثناء المستغرق أو استثناء الكل : إخراج جميع أفراد المستثنى منه, كأن يقول : نسائي طوالق إلا ثلاثا, وليس له إلا ثلاث زوجات, ومما يدل على بطلانه : أنه ليس من كلام العرب ولا يعرفونه, وإنما هو نوع من العبث لأنه إبطال لكلامه السابق, فلا يحمل عليه كلام العقلاء.

واتفقوا أيضا في جواز استثناء الأقل, واختلفوا في استثناء الأكثر, فبعضهم منع ذلك وبعضهم أجازه.

استدل المانعون بأنه مخالف للغة, وقد نقل ابن قدامة كلام بعض أهل اللغة فقال : ولنا أن الاستثناء لغة وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه, قال أبو اسحق الزجاج[٢١] لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. وقال

---

[١٩]محمد بن عمر بن الحسين الرازي, تحقيق: طه جابر فياض العلواني, *المحصول في علم الأصول*, (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الطبعة الأولى, ١٤٠٠هـ), ٥٣/٣.

[٢٠]عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تحقيق : د.محمود حامد عثمان, *روضة الناظر وجنة المناظر*, (الرياض : دار الزاحم, الطبعة الأولى, ١٤٢٥ هـ), ٢٦٠.

[٢١]الزجاج (٢٤١ - ٣١١ هـ = ٨٥٥ - ٩٢٣ م) ابراهيم بن السري بن سهل, أبو اسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة, ولد ومات في بغداد, كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد, وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا لابنه القاسم, فدله المبرد على الزجاج, فطلبه الوزير, فأدب له ابنه إلى أن ولى الوزارة مكان أبيه, فجعله القاسم من كتابه, فأصاب في أيامه ثروة كبيرة, وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره, من كتبه: "معاني القرآن", و"الاشتقاق", و"خلق الإنسان", و"الامالي" في الادب واللغة, و"إعراب القرآن" ثلاثة أجزاء.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٤٠/١)

ابن جني[٢٢] :"لو قال قائل مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلما بالعربية وكان كلامه عيا من الكلام ولكنة".

وقال القتيبي[٢٣]: "يقال: صمت الشهر كله إلا يوما واحدا, ولا يقال: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوما", ويقول: "لقيت القوم جميعهم إلا واحدا أو اثنين, ولا يجوز أن يقول: لقيت القوم إلا أكثرهم, إذا ثبت أنه ليس من اللغة فلا يقبل, ولو جاز هذا لجاز في كل ما كرهوه وقبحوه".[٢٤]

واستدل المجيزون بقوله تعالى:" إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ"(الحجر:٤٢), وقوله تعالى:"فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ -٨٢-إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ".(ص:٨٢-٨٣), ووجه الاستدلال أن في كل من الآيتين استثناء لطائفة من عباد الله, إما متبعون للشيطان أو غير متبعين, ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر, وقيل: المتبعون له هم الأكثر بدليل قوله تعالى: "وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ"(سبأ:١٣), وقوله تعالى: "وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ".(يوسف:١٠٣).

وأجيب بأن كلا من الطائفتين هما الأقل, بدليل قوله تعالى:"بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ".(الأنبياء:٢٦) فالملائكة عباد الله وهم الأكثر وهم غير غاوين, وجواب آخر أنه استثناء منقطع في قوله: "إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ

---

[٢٢]ابن جني (٠٠٠ - ٣٩٢ هـ = ٠٠٠ - ١٠٠٢ م) عثمان بن جني الموصلي, أبو الفتح: من أئمة الادب والنحو, وله شعر, ولد بالموصل و توفي ببغداد, عن نحو ٦٥ عاما, و كان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الازدي الموصلي, من تصانيفه: رسالة في " من نسب إلى أمه من الشعراء", و"شرح ديوان المتنبي", وكان المتنبي يقول: ابن جني أعرف بشعري مني, و"الخصائص" و" اللمع" في النحو, و"المذكر والمؤنث ", وغير ذلك وهو كثير.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٢٠٤/٤)

[٢٣]ابن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦ هـ = ٨٢٨ - ٨٨٩ م) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, أبو محمد: من أئمة الادب, ومن المصنفين المكثرين, ولد ببغداد وسكن الكوفة,ثم ولي قضاء الدينور مدة, فنسب إليها, و توفي ببغداد, من كتبه: " تأويل مختلف الحديث", و" أدب الكاتب", و"المعارف", وكتاب "المعاني" ثلاثة مجلدات, و"عيون الاخبار", و"الشعر والشعراء" وغير ذلك.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ١٣٧/٤)

[٢٤]عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تحقيق : د.محمود حامد عثمان, *روضة الناظر وجنة المناظر*, (الرياض : دار الزاحم, الطبعة الأولى, ١٤٢٥ هـ), ٢٦٠.

الْغَاوِينَ".(الحجر:٤٢) بدليل أنه قال في آية أخرى: "وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ"(إبراهيم:٢٢) فلفظ "إلا" في الآية بمعنى "لكن" لأن الاستثناء منقطع.

واستدلوا أيضا بحديث قدسي عن الرب عز وجل : "يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم"[٢٥] ووجه الاستدلال : قد أطعم سبحانه وكسا الأكثر من عباده بلا شك, ولهم وجه قوي في هذا الدليل, وقد أجيب عن هذا الدليل : بأنه استثناء منقطع, وفيه بعد.

وأرى أنه إن وقع هذا الكلام من شخص لا يعرف أنه مخالف للغة, فيلزمه كلامه, فلو قال : له دين علي ألف إلا تسعمائة, فقد أقر بمائة ولا يطالب بغيرها.

٣- أن يكون المستثنى متصلا

والمراد منه : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه, وضده أن يكون المستثنى منطعا أي من غير جنس المستثنى منه, وقال بعض العلماء أنه يصح التخصيص في المستثنى المنقطع بدليل مجيئه في القرآن واللغة, ولا يدل ذلك على صحته.

والحق أنه لا يصح التخصيص في المستثنى المنقطع, لأنه لم يكن داخلا في جملة المستثنى منه, والاستثناء إخراج بعض الجملة, فكيف إخراج ما لم يكن داخل الجملة؟ وقال ابن قدامة: ولنا أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه, بدليل أنه مشتق من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه, وثنيت العنان, فيشعر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه, فإذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الأول لولا الاستثناء, فما صرف

[٢٥]أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب البر و الصلة والأدب(٤٦), باب تحريم الظالم(١٥), ١٦/٨ برقم ٦٧٣٧

الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله, فتكون تسميته استثناء تجوزا باللفظ عن موضعه, وتكون "إلا" ههنا بمعنى "لكن", قال هذا ابن قتيبة وقال: هو قول سيبويه[٢٦].[٢٧]

الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة :

اختلف الأصوليون في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة, هل يعود إلى الجميع, أو إلى الأخيرة, مثل قوله سبحانه : "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ".(الفرقان:٦٨) ومثل قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا".(النور:٤).

فالقول الأول أنه يعود إلى جميعها, ما لم يخصه دليل وهو قول الشافعي وأصحابه, ومن أدلتهم:

١-الشبه بين الشرط والاستثناء في عودته إلى جميع الجمل إن كان واردا بعد هذه الجمل, كقوله: نسائي طوالق وعبيدي أحرار, إن كلمت زيدا, فإن الشرط والاستثناء شيئان في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له, ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله: استثناء, فما يثبت لأحدهما يثبت في الآخر.

٢-اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عي ولكنة, وهذا يدل على أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل, لأنه لو لم يكن كذلك لما يقبح تكرار الاستثناء بعد كل جملة.

---

[٢٦]سيبويه (١٤٨ - ١٨٠ هـ = ٧٦٥ - ٧٩٦ م) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء, أبو بشر, الملقب سيبويه: إمام النحاة, وأول من بسط علم النحو, ولد في إحدى قرى شيراز, وقدم البصرة, فلزم الخليل بن أحمد ففاقه, وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو, لم يصنع قبله ولا بعده مثله, ورحل إلى بغداد, فناظر الكسائي, وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم, وعاد إلى الاهواز فتوفي بها, وقيل: وفاته وقبره بشيراز, وكانت في لسانه حبسة, و"سيبويه" بالفارسية رائحة التفاح, وكان أنيقا جميلا, توفي شابا, وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٨١/٥)

[٢٧]عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تحقيق : د.محمود حامد عثمان, *روضة الناظر وجنة المناظر*, (الرياض : دار الزاحم, الطبعة الأولى, ١٤٢٥ هـ), ٢٥٩.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه فتصير الجمل كالجملة الواحدة والاستثناء جزء منها.

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة[٢٨] وجمهور أصحابه, أنه يعود إلى الجملة الأخيرة, إلا أن يقوم دليل على التعميم, ومن أدلتهم:

١- أحدها أن العموم يثبت في كل صورة بيقين, وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه, فلا يزول العموم المتيقن بالشك, وأجيب: أن قولهم: إن التعميم مستيقن, ممنوع, فإن العموم والإطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام.

٢-أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله ضرورة أنه لا يستقل بنفسه, فإذا تعلق بما يليه فقد استقل وأفاد, فلا حاجة إلى تعليقه بما قبل ذلك فلو تعلق به صار كالاستثناء من الاستثناء, أجيب: قولهم إن الاستثناء إنما تعلق بما قبله ضرورة ممنوع بل إنما رجع إلى ما قبله لصلاحيته ثم يبطل أيضا بالشرط والصفة أما الاستثناء من الاستثناء فلم يكن عودة إلى الأولى لأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فتعذر النفي من النفي.

٣-أن الجملة مفصول بينها وبين الأولى فأشبه ما لو فصل بينهما بكلام آخر, وأجيب: بل هي صارت كجملة واحدة, وليس بمفصول.

---

[٢٨]أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) النعمان بن ثابت, التيمي بالولاء, الكوفي, أبو حنيفة: إمام الحنفية, الفقيه المجتهد المحقق, أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة, قيل: أصله من أبناء فارس, ولد ونشأ بالكوفة, وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء, وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء, فامتنع ورعا, وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد, فأبى, فحلف عليه ليفعلن, فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل, فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح), وكان قوي الحجة, من أحسن الناس منطقا, قال الامام مالك, يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ! وكان كريما في أخلاقه, جوادا, حسن المنطق والصورة, جهوري الصوت, إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي, وعن الامام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة, له " مسند" في الحديث, جمعه تلاميذه, و"المخارج" في الفقه, صغير, رواه عنه تلميذه أبو يوسف, وتنسب إليه رسالة "الفقه الاكبر", وتوفي ببغداد وأخباره كثيرة.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٣٦/٨)

وأرى أن القول الأول له وجاهته, لظهور أدلتهم, وقال الشوكاني[٢٩] : والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ, ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها, وإن منع مانع فله حكمه.[٣٠]

المخصص الثاني : الشرط

تعريفه :

الشرط لغة : إلزام الشيء, والشرط بالتحريك : العلامة التي يجعلها الناس بينهم, وأشراط الساعة : علاماتها, وفي الكتاب العزيز : {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}(محمد:١٨), والشرط : أول الشيء, قال بعضهم : ومنه أشراط الساعة, والاشتقاقان متقاربان لأن علامة الشيء أوله.[٣١]

وأما في الاصطلاح ذكر فيه عدة تعريفات : قال القرافي[٣٢]: أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم, ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣٣]. قال الغزالي[٣٤]: أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن

---

[٢٩]الشوكاني(١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ – ١٨٣٤ م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن, من أهل صنعاء, ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان, باليمن) ونشأ بصنعاء, وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها, وكان يرى تحريم التقليد, له ١١٤ مؤلفا, منها: "نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار" ثماني مجلدات, و"الدرر البهية في المسائل الفقهية", و"فتح القدير" في التفسير خمسة مجلدات, و"إرشاد الفحول" في أصول الفقه, وغير ذلك.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٢٩٨/٦)

[٣٠]محمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق: أحمد عزو عناية, *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*, (دمشق : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ), ٣٧٤/١.

[٣١]السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي, ت:علي سيري, *تاج العروس من جواهر القاموس*, (بيروت–لبنان، : دار الفكر, ١٤١٤ هـ), ٤٠٥/١٩.

[٣٢]القرافي (٦٢٦ – ٦٨٤ هـ=١٢٢٨ – ١٢٨٥ م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهناجي الاصل, البهنسي, المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه, أصولي, مفسر, ومشارك في علوم أخرى, ولد بمصر, وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة, ودفن بالقرافة, من تصانيفه: الذخيرة في الفقه, شرح التهذيب, شرح محصول فخر الدين الرازي, التنقيح في أصول الفقه, وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه.(عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ), *معجم المؤلفين*, (بيروت : مكتبة المثنى,--), ١٥٨/١)

[٣٣]بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, تحقيق: د. محمد محمد تامر, *البحر المحيط في أصول الفقه*, (بيروت–لبنان, : دار الكتب العلمية, ١٤٢١هـ), ٤٦٦/٢.

[٣٤]الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ – ١١١١ م) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف, متصوف, له نحو مئتي مصنف, مولده و وفاته في الطابران (قصبة طوس, بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر, وعاد إلى بلدته, نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف, من كتبه "إحياء علوم" أربع مجلدات, و"البسيط" في الفقه, و"شفاء العليل" في

لا يلزم أن يوجد عند وجوده.[٣٥] وقال في "المحصول": الشرط هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته.[٣٦] وقال الآمدي[٣٧]: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا في السبب.[٣٨]

وقال الشوكاني : وأحسن ما قيل في حده: أنه ما يتوقف عليه الوجود, ولا دخل له في التأثير والإفضاء؛ فيخرج جزء السبب, لأنه وإن توقف عليه السبب, لكن له دخل في الإفضاء إليه, ويخرج سبب الشيء بالنسبة إليه بالطريق الأولى, وتخرج العلة لأنها وإن توقف عليها الوجود فهي مع ذلك مؤثرة.[٣٩]

أقسام الشرط:

قال الشوكاني : والشرط ينقسم إلى أربعة أقسام : عقلي, وشرعي, ولغوي, وعادي. فالعقلي : كالحياة للعلم, فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة, فقد توقف وجوده على وجودها عقلًا. والشرعي : كالطهارة للصلاة, فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة, فقط توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعًا. واللغوي : كالتعليقات, نحو : إن قمت قمت, ونحو : أنت طالق إن دخلت الدار, فإن

أصول الفقه, و"المستصفى من علم الاصول" مجلدان, وغير ذلك.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٢٢/٧)

[٣٥]محمد بن محمد الغزالي, *المستصفى*, (بيروت : دار الكتب العلمية, ١٤١٣ هـ), ٢٦١.

[٣٦]محمد بن عمر بن الحسين الرازي, تحقيق: طه جابر فياض العلواني, *المحصول في علم الأصول*, (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الطبعة الأولى, ١٤٠٠هـ), ٨٩/٣.

[٣٧]سيف الدين الآمدي(٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م) علي بن محمد بن سالم التغلبي, أبو الحسن, سيف الدين الآمدي: أصولي, باحث, أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها, وتعلم في بغداد والشام, وانتقل إلى القاهرة, فدرس فيها واشتهر, وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة, فخرج مستخفيا إلى "حماة" ومنها إلى "دمشق" فتوفي بها, له نحو عشرين مصنفا, منها: "الإحكام في أصول الأحكام" أربعة أجزاء, ومختصره "منتهى السول", و"لباب الالباب", و"دقائق الحقائق", و"المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين" كراستان, في المكتبة العربية بدمشق.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٣٣٢/٤)

[٣٨] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن, تحقيق: د. سيد الجميلي, *الإحكام في أصول الأحكام*, (بيروت : دار الكتاب العربي, ١٤٠٤هـ), ٣٣٢/٢.

[٣٩] محمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق: أحمد عزو عناية, *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*, (دمشق : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ),٣٧٦/١.

أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط, والمعلق عليه هو الجزاء, ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي, كما يقال : إن دخلت الدار فأنت طالق, والمراد : أن الدخول سبب الطلاق, يستلزم وجوده وجوده, لا مجرد كون عدمه مستلزمًا لعدمه, من غير سببيته, وبهذا صرح الغزالي, والقرافي, وابن الحاجب, وشراح كتابه, ويدل على هذا قول النحاة في الشرط و الجزاء : بأن الأول سبب, والثاني مسبب.

والشرط العادي : كالسلم لصعود السطح, فإن العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه, مما يقوم مقامه.[٤٠]

والشرط اللغوي هو المراد ببحثنا.

أدوات الشرط:

أدوات الشرط : إن, وما, ومَن, ومهما, أي, أين, متى, أي حين, أنى, حيثما, إذ ما, أينما, و أم الباب: إن.[٤١]

الخلاف في التخصيص بالشرط:

نقل صاحب المصادر عن الشريف المرتضى منع كون الشرط يدل على التخصيص, لأن الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان ولا يجري مجرى الاستثناء والصفة, ولا يجري الشرط مجرى الاستثناء في التخصيص لأن الاستثناء تقليل في العدد قطعا بخلاف الشرط, لأن قولك : أعط القوم إن دخلوا الدار, لا يقطع بأن

---

[٤٠] المصدر السابق,١/٣٧٦-٣٧٧.

[٤١]انظر إبراهيم بن علي الشيرازي, *اللمع في أصول الفقه*, (بيروت : دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤٠٥هـ), ١٣٣-١٣٤.

بعضهم خارج من العطية بل يجوز أن يدخل الكل فيستحقوا العطية, فإذن الشرط غير مخصص للأشخاص والأعيان كالاستثناء وإنما هو مخصص لأحوال.

والمشهور أن الشرط من المخصصات مطلقا لأن الجزاء والشرط جملتان صيرهما حرف الشرط كلاما واحدا فيتقيد إحداهما بقيد الأخرى وتخصيصها بالاستثناء كذلك, وبذلك أشبه الشرط الاستثناء.

فإذا قلت: أكرم بني فلان إن كانوا علماء, صار كقولك: أكرم بني فلان إلا أن يكونوا جهالا, وكذا إذا قال: من جاءك من الناس فأكرمه, ومن دخل الكعبة فهو آمن, غير أن الاستثناء لا بد فيه من إخراج كما تقدم والشرط يقيد فلا يشترط فيه الإخراج, وقال ابن الفارض[٤٢] في النكت: الاستثناء يخرج الأعيان والشرط يخرج الأحوال, وقال الماوردي[٤٣] والروياني[٤٤]: إنما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل على خلافه وإلا فلا اعتبار به ويصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة إلى المجاز, كقوله تعالى : "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ

---

[٤٢]ابن الفارض (٥٧٦ – ٦٣٢ هـ = ١١٨١ – ١٢٣٥ م) عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الاصل, المصري المولد والدار والوفاة, أبو حفص وأبو القاسم, شرف الدين ابن الفارض: أشعر المتصوفين, يلقب بسلطان العاشقين, في شعره فلسفة تتصل بما يسمى " وحدة الوجود " قدم أبوه من حماة (بسورية) إلى مصر, فكسنها, وصار يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدي الحكام, ثم ولي نيابة الحكم فغلب عليه التلقيب بالفارض, وولد له "عمر" فنشأ بمصر في بيت علم و ورع, ولما شب اشتغل بفقه الشافعية وأخذ الحديث عن ابن عساكر, وأخذ عنه الحافظ المنذري وغيره, ثم حبب إليه سلوك طريق الصوفية, فتزهد وتجرد, وكان جميلا نبيلا, حسن الهيئة والملبس, وقال الذهبي: كان سيد شعراء عصره وشيخ " الاتحادية " ومأثم الازي الصوفية وإشارات مجملة, وله ديوان شعر.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٥/٥٥)

[٤٣]الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ – ١٠٥٨ م) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره, من المعلماء الباحثين, إصحاب التصانيف الكثيرة النافعة, ولد في البصرة, وانتقل إلى بغداد, وولي القضاء في بلدان كثيرة, ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي, وكان يميل إلى مذهب الاعتزال, وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء, وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الامراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا, نسبته إلى بيع ماء الورد, ووفاته ببغداد, من كتبه " أدب الدنيا والدين", و"الاحكام السلطانية" و"النكت والعيون" في تفسر القرآن, و"الحاوي" في فقه الشافعية, نيف وعشرون جزءا, وغير ذلك. (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٤/٣٢٧)

[٤٤]عبد الواحد الروياني (٤١٥ – ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ – ١١٠٨ م)عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الاسلام الروياني: فقيه شافعي, من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور, وبنى بآمل طبرستان مدرسة, وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان, وعاد إلى آمل, فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها, وكانت له حظوه عند الملوك, وبلغ من تمكته في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظ, له تصانيف منها: "بحر المذهب" من أطول كتب الشافعيين, و"مناصيص الامام الشافعي", و"الكافي", و"حلية المؤمن".(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٤/١٧٥)

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ".(الطلاق:٤) وحكمها في العدة مع وجود الريبة وعدمها سواء.[٤٥]

المخصص الثالث : الصفة

تعريفها :

الصفة عند النحويين هي : الاسم الدال على بعض أحوال الذات[٤٦], والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان, لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[٤٧], فالصفة عند الأصوليين هو : ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام, سواء كان الوصف نعتا, أو عطف بيان, أو حالا, وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها, وهو الظرف والجار والمجرور.

فائدة الصفة:

نقل الشوكاني قول إمام الحرمين الجويني فقال : الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص, فإذا قلت : رجل, شاع هذا في الرجال, فإذا قلت : طويل, اقتضى ذلك تخصيصًا, فلا تزال تزيد وصفًا, فيزداد الموصوف اختصاصًا, وكلما كثر الوصف قل الموصوف[٤٨], فالصفة تخصص العموم, ومثاله : في قوله تعالى:"وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ

---

[٤٥]انظر بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, تحقيق: د. محمد محمد تامر, *البحر المحيط في أصول الفقه*, (بيروت–لبنان, : دار الكتب العلمية, ١٤٢١هـ), ٤٧٢/٢-٤٧٣.

[٤٦]محمود بن عمرو بن أحمد, الزمخشري جار الله,تحقيق : د . علي بو ملحم, *المفصل في صنعة الإعراب*, (بيروت : مكتبة الهلال, الطبعة الأولى, ١٤١٤هـ), ١٤٩.

[٤٧]محمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق: أحمد عزو عناية, *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*, (دمشق : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ), ٣٧٧/١.

[٤٨]المصدر السابق

الْمُؤْمِنَاتِ".(النساء:٢٥), فالشاهد : أن قوله : "من فتياتكم" عام يشمل كل أمة, وقوله : "المؤمنات" صفة تخصص العام, فلا يجوز النكاح من الإماء إلا إذا كانت مؤمنة.

شرطية الاتصال :

يجب الاتصال في الصفة كما يجب في الاستثناء, قال الزركشي[٤٩] في البحر المحيط وهي كالاستثناء في وجوب الاتصال وعودها إلى الجمل قال المازري[٥٠]: ولا خلاف في اتصال التوابع وهي النعت, والتوكيد, والعطف, والبدل, وإنما الخلاف في الاستثناء, وقال بعضهم الخلاف في الصفة النحوية وهي التابع لما قبله في إعرابه أما الصفة الشرطية فلا خلاف فيها, وقال أبو البركات بن تيمية[٥١]: "فأما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبدل ونحوها من المخصصات فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء".[٥٢]

المخصص الرابع : الغاية

تعريفه:

---

[٤٩]الزركشي(٧٤٥ – ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ – ١٣٩٢ م) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, أبو عبد الله, بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول, تركي الاصل, مصري المولد والوفاة, له تصانيف كثيرة في عدة فنون, منها: "الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة", و"لقطة العجلان" في أصول الفقه" و"البحر المحيط" ثلاث مجلدات في أصول الفقه, وغير ذلك.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٦/٦٠-٦١)

[٥٠]المازري(٤٥٣ – ٥٣٦ هـ = ١٠٦١ – ١١٤١ م) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري, أبو عبد الله: محدث, من فقهاء المالكية, نسبته إلى "مازر" بجزيرة صقلية, ووفاته بالمهدية,له "المعلم بفوائد مسلم" في الحديث, وهو ما علق به على صحيح مسلم, حين قراءته عليه سنة ٤٩٩ وقيده تلاميذه, فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه, ومن كتبه "التلقين" في الفروع, و"الكشف والانباء" في الرد على الاحياء للغزالي, و"إيضاح في الاصول".(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٦/٢٧٧)

[٥١]ابن تيمية (٥٩٠ – ٦٥٢ هـ = ١١٩٤ – ١٢٥٤ م) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد, ابن تيمية الحراني, أبو البركات, مجد الدين: فقيه حنبلي, محدث مفسر, ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام, ثم ببلده حران وتوفي بها, وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي, من كتبه: "تفسير القرآن العظيم", و"المنتقى في أحاديث الاحكام", و"المحرر" في الفقه, وهو جد الامام ابن تيمية.(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ), ٤/٦)

[٥٢]بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, تحقيق: د. محمد محمد تامر, *البحر المحيط في أصول الفقه*, (بيروت-لبنان, : دار الكتب العلمية, ١٤٢١هـ), ٢/٤٧٩.

الغاية لغة: النهاية والآخر فغاية كل شيء نهايته وآخره والراية جمعه غاي وغايات[٥٣], وفي اصطلاح الأصولين : وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها, وانتفائه بعدها.[٥٤]

ألفاظه:

ولها لفظان, وهما : "حتى" و"إلى" كقوله تعالى : "وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ".(البقرة:٢٢٢), وقوله تعالى: "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ".(المائدة:٦)[٥٥], وزاد حرف اللام في شرح الكوكب المنير, كقوله سبحانه وتعالى: "سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ".(الأعراف:٥٧) أي إلى بلد, ومثله قوله تعالى: "بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا".(الزلزلة:٥) أي أوحى إليها.

ضبط ما بعد الغاية:

ذهب الجمهور إلى أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها, أي محكوم عليه بنقيض حكمه ,لأن ما بعدها لو لم يكن مخالفا لما قبلها لم يكن غاية, بل وسطا بلا فائدة, قال الله تعالى: "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ".(البقرة:١٨٧) فليس شيء من الليل داخلا قطعا, وقال ابن الباقلاني[٥٦]: مخالف لما بعدها نطقا, وقيل: إنه ليس مخالفا مطلقا.

---

[٥٣]إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات , حامد عبد القادر , محمد النجار, تحقيق: مجمع اللغة العربية, *المعجم الوسيط*, (-- : دار الدعوة,--), ٦٦٩/٢.

[٥٤]محمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق: أحمد عزو عناية, *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*, (دمشق : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ),٣٧٨/١.

[٥٥]المصدر السابق

[٥٦]ابن الباقلاني, الامام العلامة, أوحد المتكلمين, مقدم الاصوليين, القاضي أبو بكر, محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم, البصري, ثم البغدادي, ابن الباقلاني, صاحب التصانيف, وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه, سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي, وأبا محمد بن ماس, وطائفة, وخرج له أبو الفتح بن أبي الفوارس, وكان ثقة إماما بارعا, صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة, والخوارج والجهمية والكرامية, وقد ذكره القاضي عياض في "طبقات المالكية", فقال: هو الملقب بسيف السنة, ولسان الامة, المتكلم على لسان أهل الحديث, مات في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مئة, وصلى عليه ابنه حسن, وكانت جنازته مشهودة, وكان سيفا على المعتزلة والرافضة والمشبهة.(محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, سير أعلام النبلاء, (-- : مؤسسة الرسالة, ١٤٠٥ هـ), ١٩٠/١٧.)

والصحيح تفصيل ذلك, إن كان ما قبل الغاية تميز بالحس فما بعد الغاية داخل فيه كقوله تعالى: "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ".(المائدة:٦), وإن لم يكن يتميز بالحس فلا يدخل, قوله تعالى: "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ".(البقرة:١٨٧).

فائدة الغاية:

ذكر الأصوليون: إن الغاية من المخصصات, والكلام مخصص بغاية إذا تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها, نحو قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ}(التوبة:٢٩), فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها, لقاتلنا المشركين, أعطوا الجزية أو لم يعطوها, فهي تخصص العموم.

وأما ما ذكر نحو رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ،[٥٧] ولو سكت عن الغاية لم يكن الصبي شاملا للبالغ, ولا النائم للمستيقظ, ولا المجنون للمفيق, فذكر الغاية في ذلك : توكيدا له لتقرير أن أزمنة الصبي وأزمنة الجنون وأزمنة النوم لا يستثنى منها شيء, ونحوه, قوله تعالى: "حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ".(الفجر:٥) طلوعه أو زمن طلوعه ليس من الليل حتى يشمله "سَلَامٌ هِيَ".(الفجر:٥) بل حقق به ذلك, وإما للإشعار بأن ما بعد الغاية حكمه مخالف لما قبله, ولولا الغاية لكان مسكوتا.

إذن, الغاية بعد العموم يكون إما لتخصيص العموم وإما لتحقيق العموم وتأكده وإعلام أنه لا خصوص فيه.

المخصص الخامس : البدل

تعريفه:

[٥٧]أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الحدود(٣٢), باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا(١٦), ٥٤٥/٢, برقم ٤٤٠٢ وصححه الألباني

البدل لغة : الخلف والعوض[٥٨], وهو أربعة : بدل الكل من الكل, وبدل البعض من الكل, وبدل الاشتمال, وبدل الغلط, المراد من البدل المخصص هنا : بدل البعض من الكل, منه قوله تعالى : "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا".(آل عمران:٩٧) وقال الشوكاني: يلحق ببدل البعض بدل الاشتمال, لأن كل واحد منهما فيه بيان وتخصيص[٥٩].

لا يشترط بقاء الأكثر في البدل :

وأما اشتراط كون الخاص أقل من العام, فلا يشترط فيه ما يشترط في الاستثناء, لذلك يجوز إخراج الأكثر وهذا متفق عليه, نحو: أكلت الرغيف ثلثه, وأكرم القوم علماءهم, ومنه قوله سبحانه : "ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ".(المائدة: ٧١).

الخلاصة

مما تقدم عرفنا أن المخصصات المتصلة خمسة أنواع, وهي : الاستثناء, الشرط, الصفة, الغاية, والبدل.

الاستثناء هو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ –إلا– أو ما أقيم مقامه, وصيغته: إلا, وغير, وسوى, وعدا, وليس, ولا يكون, وحاشا, وخلا. يفارق الاستثناء التخصيص بشيئين : أحدهما, في اتصاله, والثاني, أنه يتطرق إلى النص. ويفارق النسخ أيضا في ثلاثة أشياء :أحدها في اتصاله, والثاني أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل, والثالث أن النسخ يرفع جميع

---

[٥٨]إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات , حامد عبد القادر , محمد النجار, تحقيق: مجمع اللغة العربية, *المعجم الوسيط*, (-- : دار الدعوة,--), ٤٤/١.

[٥٩]محمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق: أحمد عزو عناية, *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*, (دمشق : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ),٣٨٠/١

حكم النص والاستثناء إنما يجوز في البعض. شروط التخصيص بالاستثناء ثلاثة, وهي: أن يتصل الاستثناء بالكلام, أن يكون الاستثناء غير مستغرق, أن يكون المستثنى متصلا.

الشرط هو ما يتوقف عليه الوجود, ولا دخل له في التأثير والإفضاء. والشرط المراد هنا هو الشرط اللغوي, وأدواته هي : إن, وما, ومَن, ومهما, أي, أين, متى, أي حين, أنى, حيثما, إذ ما, وأينما. وإنما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل على خلافه وإلا فلا اعتبار به.

الصفة هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام, سواء كان الوصف نعتا, أو عطف بيان, أو حالا, وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها, وهو الظرف والجار والمجرور, ويشترط كونها متصلة بالجملة.

الغاية هي : نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها, وانتفائه بعدها, ولها لفظان, وهما : "حتى" و"إلى". وضبط ما بعد الغاية أنه إذا كان ما قبل الغاية تميز بالحس فما بعد الغاية داخل فيه, وإن لم يكن يتميز بالحس فلا يدخل. والغاية بعد العموم يكون إما لتخصيص العموم وإما لتحقيق العموم وتأكده وإعلام أنه لا خصوص فيه.

المراد من البدل المخصص هو : بدل البعض من الكل. ولا يشترط بقاء الأكثر في البدل.

المراجع

(ال) أزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني, تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد, *سنن أبي داود*, (-- : دار الفكر,--).

(ال) أصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب, , *المفردات في غريب القرآن* تحقيق : صفوان عدنان الداودي, (بيروت : دار القلم, ١٤١٢ هـ).

(ال) ألباني محمد ناصر الدين, *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*, (بيروت : المكتب الإسلامي, الطبعة الثانية, ١٤٠٥هـ).

_____, *صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته*, (-- : المكتب الإسلامي,--).

(ال) تفتازاني، مسعود بن عمر الشافعي, تحقيق : زكريا عميرات, *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*, (بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤١٦ هـ).

تيمية، ابن, *مجموع فتاوى تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم*, (المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, الطعة الثانية ,١٤١٦هـ).

(ال) جعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري, , *الجامع الصحيح المختصر* تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, (بيروت : دار ابن كثير, الطبعة الثالثة, ١٤٠٧هـ).

(ال) حسن,علي بن محمد الآمدي أبو تحقيق: د. سيد الجميلي, *الإحكام في أصول الأحكام*, (بيروت : دار الكتاب العربي, ١٤٠٤هـ).

(ال) حسين محمد بن علي بن الطيب البصري أبو, *المعتمد في أصول الفقه*, (بيروت : دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤٠٣هـ).

(ال) حنفي، السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي, , *تاج العروس من جواهر القاموس* ت:علي سيري, (بيروت-لبنان، : دار الفكر, ١٤١٤ هـ).

(ال) رازي,محمد بن عمر بن الحسين تحقيق: طه جابر فياض العلواني, *المحصول في علم الأصول*, (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الطبعة الأولى, ١٤٠٠هـ).

(ال) زحيلي ونزيه حماد, *شرح الكوكب المنير*, (-- : مكتبة العبيكان, الطبعة الثانية, ١٤١٨)

(ال) زمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد, *المفصل في صنعة الإعراب* تحقيق : د . علي بو ملحم, (بيروت : مكتبة الهلال, الطبعة الأولى, ١٤١٤هـ).

(ال) ذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز, *سير أعلام النبلاء*, (-- : مؤسسة الرسالة, ١٤٠٥ هـ).

(ال) زركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله, , *البحر المحيط في أصول الفقه* تحقيق: د. محمد محمد تامر, (بيروت-لبنان, : دار الكتب العلمية, ١٤٢١هـ).

(ال) سرخسي, *أصول السرخسي*, (بيروت-لبنان : دار الكتاب العلمية, الطبعة الاولى, ١٤١٤ هـ).

(ال) سلمي، عياض بن نامي, *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*, (الرياض : دار التدمرية, الاولى, ١٤٢٦ هـ).

(ال) سلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي, *الجامع الصحيح سنن الترمذي*, (بيروت : دار إحياء التراث العربي,--).

(ال) شافعي، محمد بن إدريس, تحقيق : أحمد محمد شاكر, *الرسالة*, (-- : دار الكتب العلمية, --).

(ال) شوكاني محمد بن علي بن محمد, , *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول* تحقيق أحمد عزو عناية, (دمشق : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ).

(ال) شيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد, , *مسند أحمد بن حنبل* تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري,(بيروت : عالم الكتب, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ).

(ال) شيرازي، إبراهيم بن علي (ال)شيرازي, *اللمع في أصول الفقه*, (بيروت : دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤٠٥هـ).

(ال) غزالي، محمد بن محمد, *المستصفى*, (بيروت : دار الكتب العلمية, ١٤١٣ هـ).

(ال) غني، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد, *معجم المؤلفين*, (بيروت : مكتبة المثنى,--).

فارس، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن ، الزركلي الدمشقي, *الأعلام*, (-- : دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, ١٤٢٣هـ).

(ال) قزويني,محمد بن يزيد أبو عبدالله, *سنن ابن ماجة* تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, (بيروت : دار الفكر,-- -).

مصطفى، إبراهيم أحمد الزيات , حامد عبد القادر , محمد النجار, تحقيق: مجمع اللغة العربية, *المعجم الوسيط*, (-- : دار الدعوة,--).

(ال) مقدسي, عبد الله بن أحمد بن قدامة تحقيق, *روضة الناظر وجنة المناظر* د.محمود حامد عثمان, (الرياض : دار الزاحم, الطبعة الأولى, ١٤٢٥ هـ).

(ال) نجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن,تحقيق : محمد

: دار الأفاق الجديدة,--). (ال) نيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري, *صحيح مسلم*, (بيروت